

Distr.
GENERAL

A/51/301
26 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة التقرير الذي أعده السيد موريس
غاليلي - أهانهازو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٠، عن الأشكال
المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب.

مرفق

تقرير السيد موريس غاليلي - أهانها نزو المقرر
الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة
للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولا - مقدمة ١ - ٥
٣	ثانيا - حالة تنفيذ الولاية ٦ - ١٧
٤	ثالثا - ألف - ملاحظات الحكومة الألمانية بشأن المسائل المتعلقة بألمانيا الواردة في التقرير المقدم من المقرر الخاص في عام ١٩٩٤ (A/49/677)
٨	باء - ملاحظات الحكومة الإيطالية على التقرير المقدم من المقرر الخاص في عام ١٩٩٥ (A/50/476)
٩	جيم - تعليقات المقرر الخاص
١٠	دال - البعثات الميدانية
١٢	ثالثا - الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ١٨-٤٦
١٢	ألف - الأزمة العالمية للهجرة ١٩-٣٧
١٩	باء - التقليل من شأن الرعب والإرهاب العنصري ٣٨-٤٤
٢١	جيم - التحريض على الحقد العنصري عن طريق الشبكات الالكترونية والمعلوماتية ٤٥-٤٦
٢٢	رابعا - التدابير التي اتخذتها الحكومات والمحافل القضائية ٤٧-٥١
٢٢	ألف - تنفيذ التوصيات التي أعرب عنها المقرر الخاص ٤٧-٤٨
٢٣	باء - التدابير التي اتخذت في المجال القضائي ٤٩-٥١

٢٣	٥٤-٥٢		مبادرات المجتمع المدني	خامسا -
٢٤	٥٩-٥٥		الخلاصة	سادسا -

أولا - مقدمة

١ - أحاطت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين "علما بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص^(١) وأعربت عن تأييدها وتقديرها الكاملين للعمل الذي اضطلع به ولاستمرار هذا العمل".

٢ - ومن ثم فقد قررت اللجنة أن تمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص ليوصل النظر في الحوادث الناجمة عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وأي نوع من التمييز، وبخاصة، التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، وكراهية الأجانب وكراهية السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، وأيضا للنظر في التدابير التي تتخذها الحكومات للتغلب على ذلك، وتقديم تقرير عن هذه المسائل إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الثالثة والخمسين.

٣ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن المقرر الخاص واجه مرة أخرى صعوبات في محاولاته تنفيذ ولايته، من جراء نقص الموارد اللازمة. ولذلك فقد طلبت اللجنة إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص، دون أي مزيد من التأخير، بكل المساعدات والوسائل اللازمة لاضطلاع بولايته وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤ - وهذا التقرير مقدم بناء على ذلك. ونظرا لنقص الموارد البشرية التي ما زال يعاني منها مركز حقوق الإنسان في الأمانة العامة، فإن المذكرات الشفوية لم تبلغ إلى الدول الأعضاء في حينها للحصول على المعلومات اللازمة لوضع هذا التقرير. ومن ثم فقد لجأ المقرر الخاص أساسا إلى مصادر وردت من منظمات شبه الحكومية (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة مكافحة العنصرية) ومنظمات غير الحكومية. كما استعان أيضا بالمقالات الموثوق بها الواردة في الصحف الدولية.

٥ - ويتضمن التحليل التالي أربعة أفرع تليها خلاصة وتوصيات: يتعلق الفرع الأول بحالة تنفيذ الولاية ويعالج الثاني مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وينظر الثالث في التدابير التي اتخذتها الحكومات ويشير الرابع إلى المبادرات التي قام بها المجتمع المدني.

ثانيا - حالة تنفيذ الولاية

٦ - يقدم المقرر الخاص في هذا الفرع الملاحظات الواردة من ألمانيا حول بعض فقرات التقرير الذي قدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/49/677) وملاحظات إيطاليا على بعض فقرات تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/476). ويشير في هذا الفصل الى البعثات التي اضطلع بها في مختلف البلدان والبعثات القادمة ثم يعيد تحديد اتجاهات الولاية.

ألف - ملاحظات الحكومة الألمانية بشأن المسائل المتعلقة بألمانيا الواردة في التقرير المقدم من المقرر الخاص في عام ١٩٩٤ (A/49/677)

ملاحظات متعلقة بالفقرة ٦٥

"١ - لم تحط إدارة العدل في ساكس - انهالت علما بالحادث المشار إليه الذي وقع في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤".

ملاحظات متعلقة بالفقرة ٦٧

"٢ - تجري نيابة هامبورغ تحقيقا بشأن الشرطيين المتهمين بإساءة معاملة أشخاص ملونين لأسباب عنصرية بوجه خاص.

"٣ - وتم في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إيقاف ٢٧ شرطيا عن العمل. وتجري نيابة وشرطة هامبورغ منذ ١٩ أيلول/سبتمبر تحقيقا بشأن اتهامات وجهها بعض رجال الشرطة الذين شهدوا الواقعة ضد عدد من زملائهم لارتكابهم أعمال عنف في مخفر الشرطة المركزي وحالات إساءة معاملة سجلت في القطاع في مخفر الشرطة رقم ١١ (كيرشينالي) في هامبورغ في إطار حملة مكافحة استهلاك المخدرات علنا. وألغي إجراء إيقاف المعنيتين عن العمل في ٢٨ أيلول/سبتمبر لعدم توصل التحقيقات الى أدلة كافية على الاتهامات الموجهة لهم. وإن كان رجال الشرطة الذين اتهموا بإساءة معاملة الأجانب في مخفر الشرطة رقم ١١ قد نقلوا الى مكاتب أخرى في إطار تدابير لإعادة توزيع الموظفين. ومن المقرر اتخاذ تدابير تأديبية فور انتهاء الإجراء الجنائي.

"٤ - وفيما يتعلق بإصابة المواطن السنغالي البالغ من العمر ٤٤ عاما بجراح فقد فرضت المحكمة بناء على طلب النيابة العامة عقوبات على الشرطيين المسؤولين. وهذه العقوبات ذات طابع نهائي واجب التنفيذ. ويجري حاليا وعقب الإجراء الجنائي اتخاذ إجراء تأديبي ضد الشرطيين.

"٥ - وبغية متابعة الاتهامات التي وجهت الى رجال الشرطة شكلت إدارة العدل في هامبورغ فريقا عاملا أجرى تحقيقا في ١١٨ قضية ذات صلة أساسا بعدد من رجال الشرطة في مخفري

١١ و ١٦ وبالفريق العامل التنفيذي Mitte (من مخفر الشرطة المركزي) اتهموا بارتكاب أعمال عنف وغيرها من المخالفات الأقل خطورة (Vergehen) بدافع من كراهية الأجانب. والفريق العامل المكون من ثلاثة أعضاء والذي لم يحصل على أي تعليمات وعهد إليه فقط بالتحقيق في المسائل المشار إليها، قد وجه نقدا في عدد من الحالات بشأن التحقيقات التي أجراها العاملون في مخفري الشرطة المشار إليهما أو بشأن الطريقة التي أدارت بها النيابة العامة الأمور.

"٦ - وأحيل تقرير التحقيق الى المدعي العام في هامبورغ الذي سيحدد الحالات التي ستم إعادة التحقيق فيها بناء على أوجه النقد التي أعربت عنها لجنة التحقيق. وفضلا عن ذلك فإن المدعي العام في المحكمة الإقليمية في هامبورغ سيعيد النظر من جديد في جميع الوقائع الجنائية التي شهدتها السنوات الأربع الماضية والتي تتعلق برجال شرطة اتهموا بإصابة أشخاص بجروح أو باستعمال القوة أو باحتجاز هؤلاء الأشخاص احتجاجا غير قانوني، وذلك ليقرر وفقا للمعايير ذاتها ما إذا كانت الضرورة تقتضي إعادة التحقيق.

"٧ - ومن المقرر أن يبلغ المدعي العام استنتاجاته الى سلطات الشرطة في هامبورغ ويحاول معها تحديد كيفية إدخال تحسينات جذرية على سير التحقيقات فيما جرى العرف على تسميته قضايا الشرطة.

"٨ - وفضلا عن ذلك اتخذت وزارة الداخلية التدابير اللازمة للتصرف بمزيد من الحزم إزاء رجال الشرطة من مرتكبي الجنج وذلك عن طريق إعادة تنظيم الدوائر المختصة وزيادة عدد الموظفين. وعهد الى هذه الدوائر باستحداث نظام وقائي للإنذار المبكر من شأنه أن يسمح باستباق المشاكل في الشرطة واتخاذ التدابير الوقائية.

"٩ - وتم الى حد بعيد تكثيف تدريب رجال الشرطة وتحسين مستواهم لمواجهة الأحداث التي تقع حاليا. وجرت ملائمة برنامج التدريب المهني في معهد تدريب الجندرمة مع تطور الحالة وأصبح يتضمن موضوعات ذات صلة بأخلاقيات المهنة والمشاكل المعاصرة ذات الطابع السياسي، كما يجري تنفيذ العديد من البرامج بمساعدة خبراء من الخارج لتقديم دراسات لتحسين مستوى رجال الشرطة وبخاصة العاملين منهم في المناطق الحساسة. وزيدت الاعتمادات المخصصة لهذه الدراسات بمبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ مارك ألماني".

ملاحظات متعلقة بالفقرة ٦٨

(أ) حادث وقع في برلين

"١٠ - عقب مشادة بين راكب إيراني الجنسية وسائق إحدى الحافلات التابعة لشركة النقل العام، استدعى السائق الشرطة. وقد أساء رجال الشرطة الذين وصلوا الى المكان معاملة المواطن الإيراني الذي قدم شكوى.

"١١ - وتبرهن إدانة رجال الشرطة الثلاثة والحكم عليهم بغرامات باهظة لإساءة معاملتهم وتوجيههم السباب للشباب الإيراني على اهتمام الشرطة والعدالة في برلين بجميع الشكاوى الموجهة ضد الموظفين واستخدامهما جميع الوسائل المتاحة في دولة القانون، وعلى أن الشرطة والنيابة العامة تضطلعان بالتحقيقات بكل الدقة المطلوبة وأنه قد تم التصرف على النحو الواجب إزاء أعمال العنف المشار إليها. وفضلا عن ذلك فإنه سيتم اتخاذ إجراء تأديبي ضد رجال الشرطة الذين ثبتت إدانتهم".

"(ب) أحداث وقعت في برنو (براند بورغ)

"١٢ - في حزيران/يونيه ١٩٩٤ أجرت نيابة فرانكفورت - سور - أودير تحقيقا مع بعض رجال شرطة برنو اتهموا بإساءة معاملة مواطنين فييتناميين. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، قدم ثمانية من رجال الشرطة الى محكمة فرانكفورت - سور - أودير، وقدم آخرا الى المحكمة المحلية في برنو في آذار/مارس ١٩٩٥. وتم إيقاف تسعة من رجال الشرطة عن العمل وعزل شرطي آخر.

"١٣ - أما التأكيد الوارد في تقرير المقرر الخاص بأن أحد رؤساء الشرطة قد اتهم بإساءة المعاملة فلا أساس له من الصحة".

ملاحظات متعلقة بالفقرة ٨٨

"وفاة مواطنين نيجيريين"

"١٤ - توفي في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ أحد المواطنين النيجيريين في الوقت الذي كان سيعاد فيه الى بلده. وأجرت النيابة تحقيقا لتحديد ما إذا كانت الوفاة قد نجمت عن حقنة بمادة مسكنة قبل سفره مباشرة. وما زال التحقيق جاريا. ولم يتم بعد إثبات العلاقة التي يؤكدتها المقرر الخاص في تقريره بين الحقن بالمسكن والوفاة.

"١٥ - ويرد سرد تفصيلي للوقائع في التقرير رقم ٢٣ الصادر عن وزارة الداخلية الاتحادية، وهو يستبعد الافتراض الوارد في تقرير المقرر الخاص القائل بأن حالات الوفاة التي تشير إليها سفارة نيجيريا ترجع الى سوء المعاملة من قبل الدوائر الألمانية.

"١٦ - وتتضمن الوثائق الواردة في المرفق أيضا نتائج التحريات التي أجرتها وزارة الداخلية الاتحادية بشأن الحالة المشار إليها في الفقرة ٨٩ من تقرير المقرر الخاص، بين سلطات الولاية المعنية^(٢)".

ملاحظات متعلقة بالفقرة ٨٩"وفاة المواطن الأنغولي أمادو أنطونيو كيروفا"

"١٧ - رفضت المحكمة الإقليمية في فرانكفورت - سور - أودير في قرارها الصادر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ أن تحيل إلى السلطة المختصة بإصدار الحكم رجال الشرطة الثلاثة المتهمين، لعدم وجود ما يثبت أنه كان بوسعهم الحيلولة دون قتل المواطن الأنغولي.

"١٨ - ورفضت المحكمة الإقليمية العليا في ولاية براندنبورغ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ طلب نيابة فرانكفورت - سور - أودير استئناف هذا الحكم، ورأت المحكمة الإقليمية العليا أن إحالة القضية إلى السلطة التي تملك إصدار الحكم سيؤدي بالتأكيد إلى تبرئة المتهمين.

ملاحظات متعلقة بالمادة ١٠٢"تمييز مزعوم ضد عاملين أجانب"

"١٩ - إن القواعد المطبقة في مجال عقود العمل واحدة للأجانب وللألمان ويحظر التمييز إزاء العاملين الأجانب كما تبرهن على ذلك القواعد التالية:

"٢٠ - يسود قانون العمل مبدأ المساواة في المعاملة وبخاصة في مرحلة صياغة عقد العمل وتنفيذه وعند إبرام عقد العمل فإن حماية العامل تكفل بما للجنة المشاريع من حق في المشاركة في اتخاذ قرار التوظيف. وتنص المادة ٧٥ من قانون إنشاء لجان المشاريع على إلزام هذه اللجان بالحرص على أن تتم معاملة العمال وفقا لمبادئ القانون والإنصاف وبخاصة على عدم معاملتهم بطريقة مختلفة على أساس العرق أو الديانة أو الجنسية أو الأصل أو الانتماء السياسي أو الانتماء النقابي أو المعتقد. ويجوز للجنة المشاريع في حالة تعرض شخص ما لتمييز على أساس هذه الأسباب الاعتراض على تعيين شخص آخر. ويتمتع الأجانب فيما يتعلق بانتخاب لجنة المشاريع بنفس الحقوق التي يتمتع بها جميع العمال سواء حق العامل في التصويت أو حقه في ترشيح نفسه.

"٢١ - وفي حالة انتهاء العلاقة بين صاحب العمل والعامل تطبق أحكام القانون الخاص بإنهاء عقد العمل بالطريقة نفسها على العمال الأجانب والألمان. وتنص المادة الأولى من هذا القانون على عدم جواز الاستناد إلى العرق أو اللون أو الجنسية لتبرير فصل العامل، كما أن هذه العناصر لا تعتبر بموجب القانون عاملا مؤثرا في الاختيار وكذلك الحال فيما يتعلق بالانتماء إلى مجموعة دينية أو سياسية. وفي حالة الفصل يتمتع العمال الأجانب بالحماية نتيجة مشاركة لجنة المشاريع في اتخاذ القرار.

"٢٢ - ويتمتع العمال الأجانب الحاصلين على إذن بالإقامة والعمل في ألمانيا، من حيث المبدأ وبموجب القانون الخاص بالتلقي في العمل، بالمزايا نفسها التي يتمتع بها نظراؤهم من الألمان وكذلك الأمر فيما يتعلق بإنشاء الوظائف وتحسين القدرات وإعادة التدوير.

"٢٣ - وفي عام ١٩٩٣ حصل ٢٢ ٠٠٠ أجنبي على تدريب مهني تكميلي. كما أن ١٠ في المائة من العمال الذين يشغلون في الجزء الغربي من البلد وظائف إنشئت بموجب تدابير إنشاء الوظائف، هم من الأجانب".

باء - ملاحظات الحكومة الإيطالية على التقرير المقدم

من المقرر الخاص في عام ١٩٩٥ (A/50/476)

"١ - عززت إيطاليا تشريعاتها وبخاصة فيما يتعلق بنشر الآراء العنصرية، كما لاحظ ذلك المقرر الخاص في الفقرة ١٦٦ من تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (A/50/476). والواقع أن القانون رقم ٢٠٥ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ينص على اعتبار التحريض على التمييز العنصري جريمة وإن لم يشكل تحريضا على الكراهية أو العنف. وقد ترتب مباشرة على هذا القانون انخفاض ملحوظ في عدد الأعمال الناجمة عن التعصب والتمييز العنصري والعنف العنصري. فضلا عن ذلك فإن الجهاز القضائي وقوات الشرطة قد اتخذوا بناء على هذا القانون تدابير لمكافحة بعض المنظمات النازية الجديدة.

"٢ - وتحرص الحكومة الإيطالية على توجيه انتباه المقرر الخاص إلى الملاحظات النهائية التي أعربت عنها لجنة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري عقب النظر في تقرير إيطاليا الدوريتين الثامن والتاسع (CERD/C/237/Add.1) في جلساتها ١٠٧٥ و ١٠٧٦ المعقودتين في ١ و ٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وقد لاحظت اللجنة مع الارتياح في إطار الجوانب الإيجابية التي أشارت إليها أن إيطاليا من بين الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وتخلت عمليا عن تحفظاتها على الاتفاقية ونصت على إجراء لسحبها رسميا. ولاحظت اللجنة أيضا مع الارتياح إدخال تدابير ترمي إلى مكافحة عودة العنف العنصري إلى الظهور وتدابير إيجابية لتنظيم أوضاع مواطني البلدان غير الأعضاء في الجماعة الأوروبية وأوضاع من لا وطن لهم، وتدريبهم مهنيًا ورعايتهم صحيا. كما لاحظت اللجنة أيضا مع الارتياح التدابير الجديدة لصالح تعليم مشترك بين الثقافات ويتعلق الأمر أساسا بساعات تعليم إضافية تدرس للطلبة الذين يعانون من صعوبات في التعليم وغالبيتهم من أصل أجنبي ويواجهون عقبة اللغة، كما يتعلق أيضا بالدورية الوزارية المتعلقة بالتوزيع المتكافئ للطلبة الأجانب في الفصول الدراسية بغية تشجيع اندماجهم اجتماعيا.

"٣ - وفيما يتعلق ببعض الحالات المحددة الواردة في تقرير المقرر الخاص تحرص إيطاليا على إيراد المعلومات التالية:

"٤ - ناصر حسني (الفقرة ٥٨) - أكدت النتائج المتعلقة بالشكوى المقدمة من ناصر حسني أن جماعة من رجال الشرطة فحصت الوثائق المتعلقة بهويته، ووجدت في حوزته مطرقة وأدوات أخرى. وقد تم الإفراج عنه إثر توجيهه إلى مخفر الشرطة. وأنكر رجال الشرطة المعنيون ارتكابهم

لأي عمل من أعمال العنف. وتم فحص حسني طبيا في قسم خدمات الطوارئ في مستشفى كاريجي (فلورنسا). كما أمرت السلطات القضائية التي أبلغت بصورة عاجلة بفحصه طبيا من جديد لعدم وجود أدلة على الضرب المزعوم الذي ادعى تعرضه له. وأكد الطبيب الشرعي عدم وجود أي كدمات أو دلائل أخرى تتعلق من قريب أو بعيد بسوء المعاملة المزعوم.

" ٥ - سعيد علوي (الفقرة ٨٦) - أكدت النتائج المتعلقة بالكلمات التي يزعم أن جماعة من رجال الشرطة وجهتها له في تورينو أن هناك دعوى جنائية ضد علوي المتهم بإصابة موظف عمومي بأضرار جسمية وبمقاومته، وكذلك ضد أمبوزيماتو المتهم بالتحريض على مخالفة القانون. وقدم هذا الأخير شكوى ضد رجال الشرطة واتهمهم بارتكاب أعمال عنف وتهديد ضده وإصابته بجراح. وتم تأجيل القضية التي كان من المقرر نظرها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، حتى نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

" ٦ - مفيدة القصوري (الفقرة ١١١) - هناك قضية جنائية بشأن هذه الحادثة. وقد أدانت محكمة سان ريمو في حكمها الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ الشرطيين المتهمين باغتصابها وحكمت عليهما بالحبس خمس سنوات وثمانية أشهر وبتعويض مناسب لصالح المجنى عليها.

جيم - تعليقات المقرر الخاص

٧ - يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه للإيضاحات المقدمة من ألمانيا وإيطاليا بشأن الإدعاءات المتعلقة بالتمييز العنصري التي أحيطتا بها علما. ويشيد بحكومتي هذين البلدين للتدابير التي عملتا على اتخاذها لمعاقبة المتهمين وتحسين الحالة في مجال كراهية الأجانب والعنف العنصري عن طريق الاضطلاع بالإجراءات المناسبة. وهو على يقين من سيادة دولة القانون على أساس الاعتراف بكرامة الإنسان، كما أنه يحترمها ويثق في نظام العدالة في هذين البلدين ويشجعهما على مواصلة جهودهما للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب. ويرجو أن تواصل الحكومتان المعنيتان اطلاعه على نتائج الدعاوى التي ما زالت قيد النظر.

دال - البعثات الميدانية

٨ - زار المقرر الخاص في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٥ خمسة بلدان (الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ليوضح بالأمثلة المحددة مختلف أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري. وقد ادعي أن وجود العديد من البلدان الغربية ضمن البلدان التي قام بزيارتها يدل على تحيز مسعى المقرر الخاص رغم تأكيد أنه العنصرية والتمييز العنصري بمفهومهما الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يمارسان في القارات الخمسة^(٣). وكذلك الحال بالنسبة لكرهية الأجانب وهي من مسوخ العنصرية. إن المقرر الخاص عل علم كاف بعالمية هذه المسائل ومن ثم فإنه لا ينساق إلى أي دوافع سوى السعي وراء الموضوعية والرغبة في خدمة قضية حقوق الإنسان. إن النظر المشترك في حالات ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لا توصم أي منطقة وإنما تأخذ فقط في الاعتبار إرادة هذه الدول التي تعمل على صهر سياستها في مجال حقوق الإنسان في بوتقة الاتحاد الأوروبي. فضلا عن ذلك فإن الانتباه قد وجه أولا إلى البلدان المتقدمة النمو لما تشهده من تصاعد في مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب.

٩ - ويجدر التأكيد على أن الاستعدادات الطبية لحكومات البلدان التي تمت زيارتها قد أسهمت إلى حد بعيد في حسن إنجاز الولاية. ومن ثم فإنه يتعين على الجمعية العامة، وكما فعلت لجنة حقوق الإنسان الإشادة بحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة التي أجرت حوارا مع المقرر الخاص وأصغت السمع إلى توصياته.

١٠ - ومن المهم في هذا الصدد إضافة إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أحالت إلى المقرر الخاص تعليقات تفصيلية بشأن تقرير البعثة الذي قدمه للجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/78/Add.1). وقد أحييت هذه التعليمات إلى المقرر الخاص بعد ترجمتها، وسوف يقدم ملاحظاته بصدد ما إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

١١ - وعقب استعراض لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين لتقرير المقرر الخاص عن المهمة التي قام بها في البرازيل (E/CN.4/1996/72/Add.1)، أعرب ممثل هذا البلد عن مواقف حكومته في إعلان هام فيما يلي بعض مقتطفات منه:

"إن الرئيس فرناندو أزيكيه كاردوسو نفسه يدرك تماما استمرار وجود التمييز العنصري في البلد. ومع ذلك، فإن الحالة في البرازيل، وإن لم تكن ما يسمى المثال الرائع للاندماج العرقي والعنصري - إن وجد - ليست متسمة بأي حال من الأحوال بالعنف العنصري أو العزل العنصري .

"ونحن نرحب باعتراف المقرر بأن المضمون الاجتماعي للبرازيل معقد وفريد، حيث تؤدي العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتاريخية دورا حاسما وتسهم في تفسير

الاختلاط العميق بين الأعراق الهندي الأمريكي والأوروبي والأفريقي. وصحيح أيضا أن التحيز ضد الأشخاص ذوي الأصل الأفريقي أو المنحدرين من أبوة مختلطة، أو التمييز عن طريق الحرمان، باستخدام تعبير المقرر الخاص يحدث أساسا بناء على أسس اجتماعية واقتصادية، لأن هؤلاء الأشخاص يشكلون غالبية الفئات الأقل حظا والمحرومة في المجتمع.

"إن الإشارة الواردة في الفقرة ٦٠ من التقرير إلى 'سياسة إبادة جماعية عرقية' مزعومة هي في رأي وفدي إشارة لا مبرر لها على الإطلاق.

"ومن ناحية أخرى لا يسعنا أن نخفي عدم اتفاقنا مع تفسير المقرر الخاص بأن الاختلاط البيولوجي والثقافي سيكون سببا للطبقية الاجتماعية واختلال التوازن العرقي الإقليمي. ذلك أن البرازيل تنظر إلى تمازج الأجناس كواحد من أكثر الجوانب الإيجابية للحياة الاجتماعية في البلد وليس كرسالة داعية إلى الدمج أو كأساس لاستبعاد أي عرق. وقد يفسر كون المنحدرين من سلالات الرقيق الأفارقة والمهاجرين من أوروبا وآسيا يشعرون بأنهم أكثر اندماجا في "البوتقة" البرازيلية منهم في المجتمعات المتعددة الأعراق الأخرى قد يفسر السبب وراء أن المظهر الجسدي ولون البشرة رغم أن ذلك قد يبدو مفاجئا للمقرر الخاص - ينزعان إلى أن يهيمن على أي شكل من أشكال الطبقة العرقية المستندة إلى تعاريف قانونية أو نظريات علمية.

"لقد نجح تمازج الأجناس بإيجاده عددا لا حصر له من درجات لون البشرة في الحد من التوترات الاجتماعية وفي تجنب الانقسامات الخطيرة والعزل العنصري في المجتمع البرازيلي. وبدلا من تفادي القضية العنصرية تبذل الحكومة البرازيلية قصاراها للتخفيف من أوجه عدم المساواة الاجتماعية بحيث يتسنى في نهاية المطاف للكلام عن الديمقراطية المتعددة العناصر أن يصبح حقيقة واقعة".

١٢ - ومن المقرر أن ترد عناصر هذا الإعلان المتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة البرازيلية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري في الفرع الرابع المكرس للنظر في التدابير التي اتخذتها الحكومات وبخاصة "البرنامج الوطني لحقوق الإنسان" المقدم من الرئيس فرناندو انريكيه كاردوسو والذي نشرته وزارة العدل البرازيلية في أوائل عام ١٩٩٦.

١٣ - وسيعمل المقرر الخاص جاهدا خلال عام ١٩٩٦ على مواصلة دراسة الحالات الواقعية في بلدان أخرى، وهو يحيط الجمعية العامة علما في هذا الصدد، بأن حكومة كولومبيا قبلت زيارته في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه وحتى تموز/يوليه ١٩٩٦ وهي الزيارة التي انتهت عند البدء في إعداد هذا التقرير.

١٤ - ويود المقرر الخاص أن يعرب هنا لحكومة كولومبيا عن امتنانه للاستقبال الذي حظي به ولظروف العمل التي سمحت له بالاجتماع مع مسؤولين رفيعي المستوى (وزراء ورؤساء إدارات ومناصبون للشعب،

ونواب) وبأعضاء في الكونغرس وعمد وممثلين عن المجتمعات الأصلية والأفرو - كولومبية في مختلف مناطق البلد وفي بوغوتا وكالي وبيونافنتورا وكارتاجنه وكيبكو وتوماكو.

١٥ - وإلى أن يقدم المقرر الخاص تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، فإنه يلاحظ أن كولومبيا تعيش التمييز العنصري في شكل مستمر منذ الاستعمار: فقد تم تهمة السكان الأصليين والسود الذين يعيشون في ظروف اقتصادية واجتماعية مؤسفة وهم أكثر السكان فقراً. ويبدو التمييز العنصري طبيعياً كما يوضح ذلك البرنامج التليفزيوني الأسبوعي السبت السعيد الذي يهزأ بالسود. ويعترف دستور ١٩٩١ والقانون ٧٠ الصادر عام ١٩٩٣ بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وبخاصة الحق في الملكية الجماعية للأراضي والحق في الحفاظ على هويتهم الثقافية ويضمنان هذه الحقوق. ولكن المساواة في الحقوق لم تترجم بعد في الحياة اليومية نتيجة مراكز الثقل القوية الاجتماعية والسياسية والمقاومة النابعة من القوى المالية وتعارض المصالح الاقتصادية والعنف الشديد الناجم عن ذلك. إن الإرادة السياسية لمواصلة الإصلاحات ما زالت قائمة وإن كانت تعاني من مقاومة هذه التعارضات. وإن كانت المجتمعات الأصلية والأفرو - كولومبية تنظم نفسها وتعمل على ترجمة الروح التي أوجدتها النصوص الأساسية إلى أنشطة واقعية، وتعلن الحكومة اهتمامها بهذا الترقب المشروع.

١٦ - وقد بدأ المقرر الخاص فضلاً عن ذلك مشاورات مع حكومة الكويت لزيارة البلد في شهر أيلول/سبتمبر للنظر في حالة العمال والعمالات المهاجرين إلى الكويت.

١٧ - ويتعين القول أيضاً بأن تقارير البعثة في ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لم تكن متاحة بجميع لغات العمل مما حمل لجنة حقوق الإنسان على تأجيل النظر فيها إلى دورتها القادمة.

ثالثاً - الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز

العنصري وكراهية الأجانب

١٨ - يود المقرر الخاص إبراز الحالات الأكثر دقة التي يمكن للجمعية العامة أن توليها اهتمامها. ويلاحظ أن أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري تتسم بطابع متكرر وحدة خاصة من خلال أزمة الهجرة العالمية والرفض المتجدد للشخص الآخر وانتهاك حرمة أماكن العبادات والمقابر وحرقها.

ألف - الأزمة العالمية للهجرة

١٩ - عمل المجتمع الدولي جاهدة على تنظيم مرور البضائع والخدمات والعملات والمعلومات في جميع أنحاء العالم دون أخذ التحرك السكاني المواقب لذلك في الاعتبار. ومن ثم، فإنه يواجه الآن المشاكل الناجمة عن تنظيم حركات الهجرة من أكثر البلدان فقراً إلى أكثر المناطق رخاء، وكذلك استيطان السكان المهاجرين. وهذه المشكلة عالمية سواء في أفريقيا أو أمريكا أو آسيا أو أوروبا أو المحيط الهادي، وتقام الحواجز أمام

الرجل أو المرأة الذي يبدأ الانتقال سعياً وراء تحسين حالته المعيشية، وأملاً في الحصول على مكان في هذا الكوكب الصغير الذي يشبه القرية. وأصبحت حقوقه الأساسية مثل الحق في المرور الحر والحق في ترك بلده والحق في الزواج واختيار شريكة/شريك حياته تخضع بصورة متزايدة للوائح تشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة للانتماء العرقي والأصل الوطني أو الإثني والتفضيل الوطني. كما أصبح المهاجر في كل مكان هو الضحية السهلة التي تدفع ثمن الأزمة الاقتصادية. ويشار إليه على أنه مخالف للقانون ومسؤول عن جميع آلام المجتمع الذي يعيش فيه (الجرائم، البطالة، عجز الضمان الاجتماعي) والمهاجر سواء دخل بطريق غير قانوني أو أقام بطريق قانوني في بلد ما يعاني من وجود يفتقر إلى عدم الاستقرار يوماً بعد يوم.

٢٠ - وفي آسيا تعد حركات الهجرة فيما بين المناطق مصدر توترات بين بلدان النزوح (اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، سري لانكا، الفلبين، ميانمار، الهند) وبلدان الاستقبال (تايلند، تاوان، سنغافورة، جمهورية كوريا، ماليزيا، اليابان) من جراء المعاملة التي يلقاها مواطنو بلدان النزوح^(٤). إن جزءاً كبيراً من الكتلة المهاجرة الوافدة من هذه البلدان مكونة من النساء اللائي يتعرضن بخاصة لتمييز مزدوج، بوصفهن نساء من ناحية ومهاجرات من ناحية أخرى. وقد تضمنت دراسة أجراها المكتب الدولي للعمل استناداً إلى مختلف المصادر الموثوق بها الملاحظات التالية:

"تتسم هجرة الأيدي العاملة النسائية الآسيوية اتساعاً شديداً بالتركز في عدد محدود جداً من الحرف التي تهيمن عليها الإناث: مثل الخادمت في المنازل، والعاملات في مجال الترفيه (وهذه في الغالب كناية عن المومسات)، والمساعدات في المطاعم والفنادق، والعاملات في مصانع الصناعات التحويلية الكثيفة الاستخدام للأيدي العاملة (...).

"وقد أبرزت دراسة تلو الأخرى المحنة التي تعانيها المهاجرات العاملات في هذه الحرب، ولا سيما الخدمة في المنازل والبغاء. أما العاملات في الخدمة المنزلية فيبدأن فترة عمل في الخارج ومعهن عقد خدمة غالباً ما تنتهك أحكامه أو تستبدل بظروف عمل تمييزية ومجحفة وبأجر مخفض على وجه التحديد. وتتقاضى العاملات في المنازل عادة مرتبات دون المستوى يتأخر دفعها أو تحجز في بعض الأحيان، ولا تحترم أيام عطلاتهن، وتقدم اليهن كميات غير كافية من الطعام، ويقيم في أماكن غير مأمونة وغير مريحة، ويحرمن من مزايا العناية الطبية. كذلك لوحظت حالات عديدة من سوء المعاملة، والتحرش الجنسي والإساءة الجنسية، وعبء العمل المفرط، وخدمة أسرة إضافية. وقد فسر ارتفاع عدد العقود غير المستوفاة وحالات العودة قبل الأوان، وبخاصة فيما بين المهاجرات إلى الشرق الأوسط، على أنه دليل على الطابع شديد الوطأة لحالتهن. ويقدر تقرير صادر عن منظمة رصد حقوق الإنسان في الشرق الأوسط أنه في خلال الـ ١٢ شهراً التي تبدأ في أيار/مايو ١٩٩١، التمس ٤٠٠ خادمة منزلية فلبينية ومئات من الخادمت القادمات من الهند وبنغلاديش وسري لانكا اللجوء في سفارات بلدانهن. وقامت الشرطة بإلقاء القبض على أخريات كن قد لذن بالفرار وتم إما اعتقالهن أو إعادتهن إلى مستخدميه^(٥)."

٢١ - وتشير عمليات الطرد الجماعي للمهاجرين نوعاً من القلق فيما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك تشدد العدالة في بعض البلدان في حالة اتهام أشخاص، خطأً أو صواباً، يتمتعون بمركز المهاجر في جرائم أو مخالفات. ومما يذكر في هذا الصدد تدهور العلاقات بين الفلبين وماليزيا عندما ألقت السلطات الماليزية عام ١٩٩٤ القبض على عدة مئات من خدم المنازل الفلبينيين وطردتهم لوجودهم في ماليزيا وممارستهم العمل بصورة غير قانونية. وفي عام ١٩٩٥ تدهورت العلاقات بين الفلبين وسنغافورة عقب إعدام فلور كونتمبلاسيون، وهي خادمة فلبينية اتهمت بقتل مخدومها في ظروف شككت فيها السلطات الفلبينية.

٢٢ - وتتهم السلطات في ماليزيا المهاجرين بنشر الأمراض وممارسة الجريمة. وفي اليابان كتبت جماعات من اليمين المتطرف شعارات على لافتات وضعت في الحقائق العامة التي يتنزه بها الأجانب تنم عن كراهيتهم. وترى بعض البلدان في وصول المهاجرين إليها تهديداً لأمنها القومي. مثال ذلك أن السلطات التايلندية ترى أن وجود ٣٥٠ ٠٠٠ مهاجر "غير قانوني" من ميانمار يشكل خطراً على أمنها. وتتخذ تدابير متزايدة القسوة لمراقبة حركات الهجرة وطرد "غير القانونيين". وأعلنت جمهورية كوريا أنها ستطرد جميع المقيمين "بصورة غير قانونية" عام ١٩٩٩^(٦).

٢٣ - ويلاحظ في أوروبا ممارسة التشدد ذاته إزاء عمليات الهجرة، وقد شددت غالبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تشريعاتها. وتوضح حالة فرنسا هذا الاتجاه بكل ما ينطوي عليه من حزم. وقد اقترحت مؤخراً للجنة التحقيق التابعة للجمعية الوطنية الفرنسية والمعنية بهجرة الأجانب الخفية وإقامتهم غير القانونية في فرنسا، مجموعة من التدابير التي من شأنها تعزيز مراقبة هجرة الأشخاص غير الأوروبيين. ويرى العديد من المراقبين أن هذه التدابير تضر بحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة بخاصة بما يلي:

"(أ) إخضاع منح تأشيرات الدخول لفترة قصيرة، بشكل أكثر تنظيماً، لمسوغ تأمين ضد المرض أو في حالة عدم توفره لكشف طبي لدى طبيب معتمد من القنصلية. ويفرض هذا الإجراء في البلدان التي تكون فيها احتمالات الهجرة مرتفعة والتي لم تبرم مع فرنسا اتفاقية ضمان اجتماعي. [المقرر الخاص هو الذي يؤكد ذلك]

"(ب) تحسين نظام تحديد هوية طالبي التأشيرات في البلدان التي توجد بها احتمالات هجرة: دراسة إنشاء سجل لبصمات أصابع طالبي التأشيرات. وتؤخذ بصمات أصابع طالبي التأشيرات في البلدان التي توجد بها احتمالات هجرة والتي لا تخضع مواطنيها لهذا الإجراء عند حصولهم على المستندات الوطنية لإثبات الهوية.

"(ج) تعديل إجراءات منح شهادة الإيواء:

- إنشاء سجلات للمؤوين؛

- مراقبة موارد المؤوين؛

- تعزيز سلطة التقدير والمراقبة الممنوحة للعمدة؛

- الزيارة المنزلية؛

- مسؤولية المؤوي^(٧)."

٢٤ - وهناك توصيات أخرى تهدف الى الحد من المساعدة الطبية المقدمة في المستشفيات للمهاجرين ذوي الأوضاع غير القانونية وقصرها على "الدعاية في حالات الطوارئ" أو في حالات الأمراض "المعدية". كما يجوز تمديد الحجز الإداري للأشخاص الذين دخلوا الأراضي الفرنسية بطريقة غير قانونية والمهددين بالطرده، إلى ٤٠ يوما.

٢٥ - إن هذه المقترحات ترمي الى تشديد قوانين باسكوا وهي صعبة التنفيذ أساسا، كما أضفت عدم الاستقرار على حالة عدد كبير من المهاجرين. ومن المحتمل أن يؤدي تنفيذ هذه المقترحات في إطار القانون الى زيادة الشك في الأجانب، وزيادة مصداقية أولئك الذين يحرضون على اتباع "سياسة ديماغوجية للطرده وكرهية الأجانب وتزايد صعوبة تنفيذ سياسة الإدماج". وهذا هو الرأي الذي أبلغته اللجنة الوطنية الاستشارية الفرنسية لحقوق الإنسان للحكومة، وأعلن في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. فضلا عن ذلك فإن مفهوم "البلد الذي توجد به احتمالات هجرة" مفهوم غامض وتمييزي المضمون. وترى اللجنة أن مثل هذه الإجراءات "خطيرة ولا مجال لها". وقررت الحكومة في الوقت الحالي إعادة النظر في وضع مسودة مشروع قانون يتضمن هذه المقترحات. كما تفجرت في هذه الأثناء مسألة من "ليست لديهم أوراق" أو المهاجرين الأفارقة والعديد منهم أولياء أمور أطفال يحملون الجنسية الفرنسية. وتجري حاليا تسويات لحالات بضغط من جماعة الوسطاء المعنيين بحقوق الإنسان ومن الرأي العام وإن كانت الطائرات المستأجرة لرحلات خاصة تواصل نقل الماليين والسنغاليين الى بلديهما.

٢٦ - وبالإضافة الى الحالة في فرنسا ذاتها، أجرت سبع رابطات فرنسية تحقيقا في غيانا الفرنسية وسانت مارتن (الكاريبي) ندد بالتحريقات العديدة التي تحدث في محافظات ما وراء البحار للتشريع الخاص بدخول الأجانب وإقامتهم. "إن التحقق من الهوية عن طريق شكل الوجهة والإجراءات السريعة للإعادة فور عبور الحدود والتدمير غير المشروع للمنازل، وما الى ذلك" تعد كلها ممارسات عادية^(٨) في هذه المحافظات.

٢٧ - وإضافة الى المناقشة الحالية لمراقبة الهجرة في فرنسا، لاحظت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، في تقريرها عام ١٩٩٥ أن "تطور التعصب والطردهما زال يهدد سلامة الكيان الاجتماعي الذي أصبح هشاً من جراء الأزمة الاقتصادية، كما أضعفته معنويات أزمة القيم. وقد حددت اللجنة ثلاث ظواهر اتسم بها عام ١٩٩٥ في فرنسا:

"(١) عودة أعمال العنف المفضية الى القتل والمتصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب الى الظهور، وقد أدت الى سيع جرائم قتل؛

"(٢) الأشخاص من أصل مغربي هم الضحايا الأساسية لهذه الأعمال. إن ٦ من الأشخاص الـ ٧ المقتولين من أصل تونسي وجنابري ومغربي. وبلغت نسبة مجموع الأعمال العنصرية المعادية لسكان المغرب الكبير (...) معدلاً لم يسبق له مثيل من قبل، وهو ٧٠ في المائة من المجموع الكلي؛

"(٣) ينتشر إضفاء الطابع العادي على الآراء المتعلقة بكراهية الأجانب بين فئات متزايدة من السكان^(٩)."

٢٨ - وتعاني سويسرا أيضاً من مشاكل الهجرة. وقدمت مؤخرًا اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية تقريراً الى المجلس الاتحادي بشأن سياسة سويسرا في مجال الهجرة. ويحلل هذا التقرير "نموذج الدوائر الثلاث" الذي اعتمدته المجلس الاتحادي عام ١٩٩١ لتنظيم تشغيل اليد العاملة الأجنبية^(١٠). ففي الدائرة الداخلية، أو الدائرة الأولى، التي تضم مواطني الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة يكون الانتقال حراً تماماً، وفي الدائرة الوسطى أو الدائرة الثانية التي تشمل حالياً الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزيلندا ومن المحتمل فيما بعد أيضاً دول أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، يصبح بالإمكان تشغيل عدد محدود من الأجانب. أما في الدائرة الخارجية (أو الدائرة الثالثة) التي تضم "بقية العالم" فإنه لا يوجد من حيث المبدأ أي تشغيل ممكن إلا في الحالات الاستثنائية للمتخصصين من ذوي الكفاءات العالية.

٢٩ - وترجع معايير التمييز الى الجغرافيا والثقافة والسياسة الوطنية والاقتصاد وأعربت اللجنة عن تحفظات فيما يتعلق بالحجج المستخدمة لتمييز الدائرة الثانية عن الثالثة وبخاصة "البعد الثقافي". ولاحظت عند الإشارة الى مختلف مواقف المجلس الاتحادي من المسألة "أن الأشخاص المشار اليهم في الدائرة الثالثة يعدون غير قابلين للاندماج ومن ثم غير مرغوب فيهم لعدم انتمائهم الى ذات الثقافة التي تتسم بالآراء الأوروبية بمعناها العريض". وترى اللجنة "أن نموذج الدوائر الثلاث عنصري أساساً. وأن تقسيم العالم تعسفاً الى دوائر ذات مركز واحد هو سويسرا إنما هو تقسيم عرقي وأوروبي الارتكاز. إن الفئات الداخلة في نموذج الدوائر الثلاث تحدد الأشخاص بناءً على أصلهم. كما أن نموذج الدوائر الثلاث يوجد حقائق اجتماعية جديدة تؤثر تأثيراً سلبياً وتمييزياً على جزء من السكان الذين يعيشون في سويسرا، وهو ما

يتعارض مع أهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ويحط من الكرامة الإنسانية ويهدد في النهاية السلم العام في بلدنا^(١٠).

٣٠ - وترى اللجنة فضلا عن ذلك أن "التقسيم الذي وضعته السلطات والذي كثيرا ما يشار إليه بين الجمهور بألفاظ القريب والبعيد، والقابل للاندماج وغير القابل للاندماج، ورسم صورة معينة للأجنبي أي الشخص الآخر، يترتب عليه أثر رمزي سلبي. وهي تذكر في الواقع "بأن جميع التحقيقات العلمية التي جرت مؤخرا بشأن مسألة "الغيرية" الإثنية والثقافية، تؤكد أثر المقولات الشائعة من قبيل ما تعلنه مؤسسات الدولة، على تكوين الجماعات وتجميد الفواصل وتصعيد المنازعات^(١١).

٣١ - إن حالة المهاجرين في الولايات المتحدة تستحق أيضا اهتمام الجمعية العامة. فهناك مشاكل عند عبور الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك. ويلاحظ في كاليفورنيا بخاصة "تعبئة ضد الأجانب لم يسبق لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية"^(١٢). وترجع هذه الحالة إلى دخول حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ شخص سنويا بطريق غير قانوني إلى الأراضي الأمريكية بالرغم من استخدام الحواجز الالكترونية وتعزيز دوريات الحراسة على الحدود. وغالبية هؤلاء الأشخاص القادمين من أمريكا الوسطى ممن يستقدمهم تجار اليد العاملة.

٣٢ - وهناك حادثتان على قدر كبير من العنف أثارتا احتجاج السلطات المكسيكية:

(أ) في نيسان/أبريل ١٩٩٦ ضرب رجال الشرطة في منطقة ريفر سايد بكاليفورنيا اثنين من المهاجرين المكسيكيين غير القانونيين ضربا مبرحا بعد اللحاق بهما إثر محاولتهما الهرب.

(ب) في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ قتل سبعة مكسيكيين في حادث سيارة إثر محاولة للهرب من رجال شرطة الحدود بعد دخولهم إلى الولايات المتحدة بطريق غير قانوني. ورأت السلطات المكسيكية أنه يتعين إعادة النظر في وسائل مراقبة الهجرة والتشريع الأمريكي المتعلق بها. على أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك ترى أن المهاجرين العابرين في المكسيك يتعرضون أيضا لسوء المعاملة من جانب موظفي الهجرة المكسيكيين. ولاحظت في تحقيق أجرته في تموز/يوليه ١٩٩٦ أن ٦٧ في المائة من المهاجرين غير القانونيين قد تعرضوا لسوء المعاملة أو الضرب أو التهديد.

٣٣ - وهذا يعني أن الأمر يتعلق بحالة معقدة تتطلب وساطة الجمعية العامة.

٣٤ - وفي إسرائيل تعترض الصعوبات عملية إدماج الفلاشا (اليهود الاثيوبيون) الذين وصلوا إلى البلد في أواسط الثمانينات. وقد تظاهر ١٠ ٠٠٠ مهاجر اثيوبي بعنف في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في تل أبيب ضد "العنصرية والتمييز العنصري" الذين يدعون أنهم من ضحاياهما وأنهما أديا في جملة أمور إلى

استمرار رفض الدم الذي ظل يتبرع به أفراد هذه الطائفة لسنوات طويلة من أجل عمليات نقل الدم كما نشرت ذلك صحيفة معاريف في عددها المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد برر رئيس اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز هذه السياسة بأن نسبة الإصابة بفيروس الإيدز بين الاثيوبيين أعلى منها بين بقية السكان، وهو ادعاء لم يتم إثباته علمياً. وواقعة الدم هذه إنما تكشف عن مشاكل الاندماج في المجتمع الإسرائيلي التي يواجهها الفلاشا الذين يعانون أيضاً من "العنصرية والإهانة" في الجيش الإسرائيلي مما يحمل البعض على الانتحار^(١٢). وفي مجال التعليم يتم إدخال الأطفال الاثيوبيين مثل غيرهم من الأطفال المزراحي^(١٣) في مجالات خاصة بالتعليم الثانوي تفضي بهم إلى تعليم مهني يدوي على حساب الدراسات العليا^(١٤). كما يوجد أيضاً تمييز معين في مجال السكن إزاء الفلاشا. وقد أبلغ المقرر الخاص هذه الادعاءات إلى السلطات الإسرائيلية بغية الحصول على ملاحظاتها^(١٥). وترى الحكومة الإسرائيلية أن ادعاءات التمييز العنصري في إسرائيل إزاء يهود اثيوبيا لا أساس لها من الصحة وليست سوى محاولة من قبل أولئك الذين يعربون عنها لاستغلال المشاكل الاجتماعية الحقيقية والملحة استغلالاً سياسياً^(١٦). وأبلغت الحكومة الإسرائيلية المقرر الخاص فضلاً عن ذلك بتشكيل لجنة للتحقيق في تبرع يهود الفلاشا بالدم، برئاسة اسحق نافون رئيس دولة إسرائيل السابق وعضوية شخصيات إسرائيلية بارزة وممثلين عن الطائفة الاثيوبية. ولم تصل نتائج أعمال اللجنة إلى المقرر الخاص بعد لإيرادها.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمشكلة العامة لإدماج اليهود الاثيوبيين الذين يبلغ عددهم ٥٦ ٠٠٠ شخص أرسلت الحكومة مذكرة إلى المقرر الخاص تعرض بصورة مفصلة الجهود التي تبذل من أجل "إدماج اليهود الاثيوبيين في إسرائيل: الحالة الراهنة والأهداف المنشودة" [المقرر الخاص هو الذي يؤكد ذلك]. ولا يسمح طول هذه الوثيقة بإيرادها كاملة، على أن بالإمكان الإشارة إلى أن "هجرة اليهود الاثيوبيين قد أوجدت مشاكل رئيسية وبخاصة مشكلة إدماجهم". وإن كانت إسرائيل تعمل بحزم على "إدماجهم تماماً في المجتمع الإسرائيلي:

"وقد اتخذت بالفعل إجراءات في مجال السكن والعمل والتعليم. وتم إنشاء نظام للرهن العقاري لصالح اليهود الاثيوبيين قد يبلغ ٩٩ في المائة من ثمن المسكن ويصل إلى ١٢٠ ٠٠٠ دولار، حتى يتسنى لهم الحصول على مساكن في تجمعات المناطق المركزية والحيلولة دون تمركزهم في التجمعات الخارجية التي تفتقر إلى الوسائل الكافية لضمان اندماجهم الكامل. وبغية تشجيع حصولهم على عمل تم وضع مجموعة من البرامج للتدريب المهني تركز أساساً على تعليم التقنيات الأولية التي تقتضيها احتياجات المجتمع الصناعي. وفي مجال التعليم ومع أخذ "الوصول المحدود إلى التعليم في اثيوبيا في الاعتبار"، تم تحديد فصول دراسية منفصلة للأطفال لإعطائهم المعارف اللغوية وغيرها اللازمة لإدماجهم في الفصول العادية. وتفيد دراسة أجريت عام ١٩٩٣ بواسطة معهد JDC Brookdale أن ٧٠ في المائة من الأطفال قد أدمجوا في الفصول العادية بعد مضي عام تقريباً. وتم في عام ١٩٩٥ - ١٩٩٦ إدماج ٩٥ في المائة في الفصول العادية. واتخذت العديد من التدابير المساعدة الخاصة لمساعدة المدارس على مواجهة هذا التحدي. ومن هذه التدابير ما يلي:

- "يكرس المدرسون وقتاً إضافياً للأطفال (١,٧ ساعة تعليم أسبوعياً لكل طفل. وهذه المدة غير محدودة في حالة الأطفال الوافدين بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١).

- "يجري تنظيم برامج تكميلية بعد المدرسة.

"وقد تم إدماج الشباب في المدارس الداخلية التابعة لعلياه (الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين) التي تشرف عليها الوكالة اليهودية نظراً لإقامة أسرهم في مساكن مؤقتة. ويجري تشجيع الشباب فور استقرار ذويهم في مساكن دائمة على البقاء في المجتمع الذي يعيشون فيه. ويفيد التحقيق الذي أجراه معهد JDC-Brookdale أن نسبة مئوية مرتفعة في الشباب البالغ عمرهم ١٤ سنة التحقت بالفعل بمدارس في المجتمع الذي تعيش فيه.

"وأدت مجموعة البرامج المشار إليها إلى انخفاض ملحوظ في معدل ترك الدراسة وإلى ضمان ١٢ سنة من الدراسة لغالبية الشباب الاثيوبي. بيد أن نتائجهم ما زالت أدنى إلى حد بعيد من نتائج الأطفال الاسرائيليين الآخرين. وتوجد مشاكل متعلقة بالغياب في بعض المجتمعات وإن لم تتح بعد معلومات محددة في هذا الصدد. ويلاحظ أن نسبة ترك الدراسة أكثر ارتفاعاً بصورة عامة بين بقية سكان إسرائيل وبخاصة بين الفئات ذات الدخل الضئيل".

٣٦ - وفي جنوب افريقيا يوجد حوالي ١٠ ملايين مهاجر يقيمون بصورة غير قانونية، أي حوالي ١٠ في المائة من سكان البلد، نصفهم من موزامبيق. وكما يحدث في البلدان الأخرى، يتهم الأجانب بجميع البلايا وفي المقام الأول ارتفاع نسبة الجريمة السائد في بعض الأحياء المحيطة بجوهانسبرغ. وتنوي الحكومة تنظيم أوضاع المهاجرين غير القانونيين الذين دخلوا البلد منذ أكثر من خمس سنوات وإعادة الآخرين إلى بلدانهم الأصلية. وقد أنفقت في عام ١٩٩٥ أكثر من ٣٠ مليون دولار لإعادة ١٠٠ ٠٠٠ (٣٣) مهاجر غير قانوني.

٣٧ - وعلم المقرر الخاص بوجود منشور يهدد الأجانب، من مواطني الدول الأفريقية المجاورة الذين وفدوا إلى كوت ديفوار بحثاً عن الثروة بها، فبعث برسالة إلى حكومتها للتحقق من الشائعات المتعلقة بموجة كراهية الأجانب في البلد وذلك بغية تضادي الأحداث التي قد تؤدي إلى مذابح بين الإثنيات والأجانب كما حدث في الماضي^(١٨). ولم يتلق المقرر الخاص بعد رداً على رسالته.

باء - التقليل من شأن الرعب والإرهاب العنصري

٣٨ - يتعلق الأمر في هذا الفرع بتزايد رفض الأجانب في فرنسا، وإشعال الحرائق الإجرامية في الكنائس الخاصة بالطوائف الأفريقية - الأمريكية في جنوب الولايات المتحدة.

٣٩ - إن النظريات القائمة على النفي، وبخاصة تلك التي تنكر حقيقة أفران الغاز والإبادة الجماعية لليهود، قد ظهرت من جديد في فرنسا عقب نشر كتاب السيد روجيه غارودي المعنون "الأساطير الأساسية للسياسة الإسرائيلية" الذي يدعي فيه أن "أسطورة إبادة ستة ملايين يهودي قد أصبحت عقيدة تضفي القداسة (على نحو ما تعنيه لفظة مُحَرَّقة ذاتها) على جميع أعمال اغتصاب الأراضي التي تمارسها إسرائيل في فلسطين" وهو يرى أن اليهود يستغلون "الكارثة" لوضع أنفسهم فوق كل قانون دولي كما يرى أيضا عدم وجود "أي تفنيد ناقد أو مناقشة علمية مضادة" تعارض تأكيدات أولئك النافين التي ظلت تواجه دائما بالصمت أو القمع وبالتالي فإنه يعتقد أن "الشك سيظل قائما بل والارتياح" حول حقيقة "الكارثة".

٤٠ - وقد أثارت هذه الآراء جدلا عندما عمد الأب بيير المدافع الشهير عن الفقراء وحقوق الإنسان ومؤسس Emmaus، إلى الدفاع عن السيد غارودي رغم التحقيق مع المؤلف لإنكاره جرائم ارتكبت ضد الإنسانية. وما زال تحقيق العدالة في القضية مستمرا. وإزاء رفض الأب بيير شجب نظريات السيد غارودي فقد أبعد من الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية. ويندد الأب بيير فضلا عن ذلك "بمؤامرة صهيونية" دفعت بوسائل الإعلام إلى مهاجمته^(٩٩).

٤١ - وهذه الحادثة التي شهدت التسعينات العديد مثلها ترمي إلى التقليل من شأن الإبادة الجماعية لليهود بغية ترسيخ أفضل لمعاداة السامية وهي مسألة مؤلمة ومن أكثر المسائل حساسية.

٤٢ - وفي جنوب الولايات المتحدة ظهرت موجة لم يسبق لها مثيل من الحرائق الإجرامية للكنائس والكنائس التابعة للسكان الأفريقيين - الأمريكيين، يخشى أن تؤدي إلى تزايد العنصرية ضد السود في البلد. وتم تدمير ما مجموعه ٣٤ كنيسة وبخاصة في ميسيسيبي وألاباما وتنسي وكينتاكي وجورجيا وكازولينا الجنوبية وكارولينا الشمالية وأوكلاهوما. ورغم إلقاء القبض على اثنين من المشتبه فيهما ينتميان إلى المنظمة العنصرية المعروفة باسم كو كلوكس كلان، فإن إلقاء القبض على مشتبه فيه ثالث في شخص فتاة يشك في إحراقها كنيسة للسود في كارولينا الجنوبية لا يسمح للمحققين بتأييد النظرية القائلة بأن هذه الحرائق تعد جزءا من مؤامرة عنصرية على المستوى الوطني كما يدعي ذلك مسؤولون في المجتمع الأسود.

٤٣ - على أنه يلاحظ أن هذه الحوادث تتم في جو عام من التوترات المتزايدة بين الطوائف العنصرية الأمريكية^(١٠٠)، وهي التوترات التي ظهرت بخاصة عقب إصدار الحكم الملفت للنظر ببراءة لاعب الكرة أ. ج. سيمسون الذي اتهم بقتل زوجته السابقة. وعقب "مسيرة المليون رجل" التي نظمها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الزعيم الأسود المتنازع في أمره لويس فرخان. فضلا عن ذلك فإن تزايد المبادرات من أجل إلغاء برامج (affirmative action) العمل الإيجابي التي استحدثت لتسهيل الوصول إلى التعليم والعمل بالنسبة للأقليات الإثنية وامتدادا لحركة الحقوق المدنية التي بدأت في الستينات، قد أسهمت فيما يبدو وفقا للراعي الأسود جيسي جاكسون في زيادة حدة التوترات. وكان المقرر الخاص قد أوصى حكومة الولايات المتحدة بتحديث برامج العمل الإيجابي لمعالجة الآثار السلبية الناجمة عن السياسة التي اضطلع بها في الثمانينات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والعمل^(١٠١). ويجب ملاحظة أن المحكمة العليا في

الولايات المتحدة قد أصدرت مؤخرا حكما يحظر تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس معايير عنصرية مما قد يؤدي إلى انتهاء التمثيل السياسي للأقليات الإثنية.

٤٤ - وقد سارع الرئيس كلينتون، تفهما منه للخطر المرتبط بموجة الحرائق المشار إليها بالاستجابة لانفعال الطائفة الأفريقية - الأمريكية فأعلن في الخطاب الذي أذاعه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تصميمه على البحث عن مرتكبي هذه الجرائم والإفصاح عن دوافعهم. وتم تشكيل وحدة خاصة للتحقيق تضم عدد من دوائر الشرطة للبحث عن المجرمين. وجرت تعبئة أكثر من ٢٠٠ من العناصر الاتحادية من مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمكتب الاتحادي للتحقيق. وتوجه الرئيس كلينتون أيضا إلى غريلفيل، وهي بلدة صغيرة تضم ٥٠٠ نسمة غالبيتهم من السود في كارولينا الجنوبية لحضور افتتاح الكنيسة التي شيدت عقب الحريق الذي شب في الكنيسة القديمة ودمرها.

جيم - التحريض على الحقد العنصري عن طريق الشبكات الالكترونية والمعلوماتية

٤٥ - إن نتائج تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال ليست كلها إيجابية. والواقع أنه يلاحظ تزايد اتجاه المنظمات العنصرية نحو استخدام البريد الالكتروني (e - mail) أو شبكة إنترنت لنشر الدعاية العنصرية أو كراهية الأجانب^(٢٢). إن ما يسمى بمنتديات المناقشة يتزايد في شبكة إنترنت انطلاقا من أوروبا وأمريكا لنشر الآراء العنصرية وكراهية الأجانب، مثال ذلك أن متطرفا من أصل ألماني يدعى أرنست زويندل يقيم في تورونتو بكندا ينشر وثائق معادية للسامية تحمل عناوين ذات مغزى مثل: "اشويتز الأساطير والحقائق"، "المحرقة": لنستمع إلى الطرفين"، "هل كان هناك بالفعل ستة ملايين قتل؟"^(٢٣). وتقدم جهة في كاليفورنيا يطلق عليها اسم "لجنة من أجل مناقشة مفتوحة عن المحرقة" برنامج "البحوث والآراء التنقيحية الواردة من جميع أنحاء العالم"^(٢٤). وقد حدد مركز سيمون ويزانتال في لوس أنجلوس ٧٠ موقعا من هذا النوع على شبكة إنترنت.

٤٦ - إن مراقبة المعلومات التي تنقلها شبكة إنترنت يطرح مشكلة. ولا يوجد أي تشريع وطني له سيطرة على هذه الشبكة العالمية. فهل يجب دراسة تدابير على المستوى العالمي للبدء من الآن في إجراء دراسات وبحوث ومشاورات؟ إن وزير الاتصالات اللاسلكية في فرنسا يقوم حاليا بمحاولات لمراقبة هذه الشبكة، وقد قرر زيادة سلطات اللجنة العليا للاتصالات المعلوماتية اللاسلكية.

رابعاً - التدابير التي اتخذتها الحكومات والمحافل القضائية

ألف - تنفيذ التوصيات التي أعرب عنها المقرر الخاص

٤٧ - تتوقف فعالية مناهضة العنصرية والتمييز العنصري على مدى الاهتمام بالتوصيات العامة أو الخاصة التي أعرب عنها المقرر الخاص فيما يتعلق بالحكومات ومن ثم فإن المقرر الخاص يود بشكل خاص الإشارة مع الارتياح الى التدابير التي اتخذتها الحكومة البرازيلية كما تتضح من المقتطفات الواردة أدناه والتي جاءت في البيان الذي أدلى به ممثل هذه الدولة في الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان:

"ونود أن نشكر السيد غليلي - اهانهازو للتقرير الشيق والحافز للفكر عن مهمته في البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٥ ... وتعمل الحكومة البرازيلية على تقييم النتائج والتوصيات التي قدمها المقرر الخاص والتي من المؤكد أنها ستكون مفيدة في النظر في تدابير أخرى ترمي الى تحسين وضع مجتمعات السود والسكان الأصليين علاوة على الأشخاص المنحدرين من سلالات مختلفة.

"إن بعض الاقتراحات التي تقدم بها المقرر الخاص يجري الأخذ بها فعلا في سياق المبادرات الحكومية الجارية والرامية الى خفض حالات عدم المساواة الاجتماعية وكفالة تنفيذ الأحكام المناهضة للتمييز الواردة في الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ وغيره من الصكوك القانونية ذات الصلة.

"وقد أصدر الرئيس فرناندو انريكه كاردوسو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ مرسوماً ينشئ فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات بغية النظر في حالة السكان السود واقتراح سياسات عامة لتحسينها. ويتألف الفريق العامل من ممثلي الوكالات الحكومية والجامعات وحركات السود. وقد بدأ مداولاته في كانون الثاني/يناير الماضي ويناقش حالياً قائمة تضم ١٥ مسألة، من بينها إمكانية اعتماد سياسات للعمل الإيجابي وتدابير خاصة في مجالات مثل التعليم، والصحة، والعمل، والشؤون الخارجية، والثقافة، والدين، والعنصرية والعنف، وإعادة الأراضي الى سليلي العبيد السابقين الذين يعيشون في مجتمعات الـ كيلومبو.

"وسوف يكرس الفريق الحكومي المشترك بين الوزارات هذا أيضاً عنايته لصورة المنحدرين من أصل أفريقي التي تظهر في وسائط الإعلام وفي الإعلانات، وكذلك إدراج معايير اللون/العنصر في البيانات الرسمية والوثائق الشخصية والى جانب ذلك، تعمل الحكومة الاتحادية على تشكيل فريق عامل ثلاثي الأطراف يعنى بالقضاء على التمييز في التوظيف، من أجل القيام بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية بإنفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ والتقييد بأحكامها بالنسبة الى

الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والنساء، والمحرومين. وبطبيعة الحال فإن المقصود بهاتين الاليتين أن تكونا مكملتين إحداهما للأخرى".

٤٨ - وفضلا عن التدابير التي اتخذت لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري على وجه التحديد فإن المقرر الخاص يرجو أن يسهم البرنامج الوطني لحقوق الإنسان الذي وضع بناء على مبادرة من الرئيس كاردوسو في الأعمال التامة لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق فإن التحقيق في مشكلة تعقيم النساء السود الذي اقترح الاضطلاع به في تقريره عن البعثة التي قام بها للبرازيل يجب أن ينجز على النحو المطلوب.

باء - التدابير التي اتخذت في المجال القضائي

٤٩ - إن الحكم على أحد رجال الشرطة في ريو دي جانيرو بالحبس لمدة ٢٠ عاما لاتهامه في مذبحه كانديلاريا عام ١٩٩٢ (قتل سبعة من أطفال الشوارع أمام كنيسة كانديلاريا) يبرهن أيضا على رغبة السلطات البرازيلية في التصدي لانتهاكات حقوق الأطفال من قبل قوات الشرطة أو كتائب الموت.

٥٠ - ويشير المقرر الخاص أيضا في هذا الفرع الى تعيين أول قاض من أصل أبوري في سيدني باستراليا. إن تعيين السيد بوب بيلير نابع من سياسة المصالحة التي بدأتها السلطات الاسترالية منذ عدة سنوات.

٥١ - وفي ألمانيا، قدم غاري لوك وهو نازي جديد من أصل أمريكي، متهم بنشر دعاية عنصرية على نطاق واسع، في هذا البلد وبالحض على الكراهية العنصرية، وهو ما يعد انتهاكا للقانون الجنائي، للمحاكمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أمام المحكمة الجنائية في هامبورغ بعد تسليم الدانمرك له.

خامسا - مبادرات المجتمع المدني

٥٢ - إن التزام المنظمات غير الحكومية والنقابات والرابطات المجتمعية ضروري لعرقلة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري. ويظهر ذلك بوضوح في فرنسا حيث أدانت الرابطات بالإجماع تقرير لجنة التحقيق البرلمانية بشأن الهجرة الخفية. وشجبت خمس منظمات قضائية من بينها نقابة رجال القضاء والاتحاد الفرنسي الديمقراطي للعمل - العدالة ونقابة محامي فرنسا والرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية وحركة مناهضة العنصرية والعمل من أجل الصداقة بين الشعوب وأطباء بلا حدود والرابطة الفرنسية لرجال القانون الديمقراطيين احتمالات الإضرار بحقوق الإنسان المتضمنة في اقتراحات لجنة التحقيق، مما اضطر الحكومة الى تأجيل وضع مشروع القانون المتضمن لهذه المقترحات^(٧٥). وفي يوم السبت ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، واستجابة لنداء العديد من الرابطات المناهضة للعنصرية، شهدت باريس تظاهرة ضمت ١٠ ٠٠٠ شخص احتجاجا على التمييز ضد المهاجرين وبخاصة ضد الآثار الضارة لقوانين باسكوا التي تزيد من عدم استقرار وضعهم. ويتعين أيضا الإشارة الى العمل القوي لجماعة الوسطاء

برئاسة السيد ايسيل لصالح "من ليست لديهم أوراق" وكذلك التعبئة الضخمة من أجل التضامن التي قامت بها الكنائس وقوى التقدم في أوائل صيف عام ١٩٩٦ دفاعا عن الحياة الأسرية.

٥٣ - وفي سويسرا افتتحت الرابطة الروماندية خطا هاتفيا مجانيا هو خط SOS Rocisme 155 لمساعدة المعنيين بمشاكل العنصرية والتمييز العنصري سواء كانوا ضحايا أو شهودا. كما استحدثت أيضا تقنيات للوساطة المجتمعية تسمح بحل المنازعات الناجمة عن تصرفات تنم عن كراهية الأجانب أو العنصرية في داخل المجتمع. وتستهدف الوساطة أساسا المنازعات الناجمة عن الجوار أو التي تنشب في الأحياء أو التي ترتبط بالعلاقات في أماكن العمل.

٥٤ - وفي بوروندي بدأت منظمتان أوروبيتان معنيتان بحقوق الإنسان في إذاعة برامج لموازنة الإذاعات التي تنشر الحقد الإثني.

سادسا - الخلاصة

٥٥ - ما زالت مسألة العنصرية والتمييز العنصري تثير القلق البالغ على الصعيد العالمي. وهي تتبلور في الأزمة الحالية التي تواجهها الهجرة. وهناك لوائح متزايدة القيود والتمييز تضر بحرية التنقل وإقامة الأفراد والحق في الحياة الأسرية.

٥٦ - وتنتشر ايديولوجيات عنصرية عن طريق أحدث تقنيات الإعلام ويظهر العنف العنصري في عمليات إحراق أماكن العبادة وانتهاك حرمة المقابر الخاصة بالأقليات الإثنية.

٥٧ - إن المجتمع الدولي لا يسعه أن يظل مكتوف الأيدي إزاء هذه الأفعال، ولذلك فإن المقرر الخاص يوصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر عالمي دون تأخير يعنى بالعنصري والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وإدراج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب في جدول الأعمال أو النظر في إمكانية عقد مؤتمر آخر بشأن هذه المسألة على وجه التحديد.

٥٨ - وفضلا عن ذلك وبالإضافة الى تدابير تعليم حقوق الإنسان بهدف تحقيق التسامح والسلم والتي سبق أن أوصى بها المقرر الخاص في تقريره السابق الى الجمعية العامة، يود المقرر الخاص أن يقترح على الجمعية العامة دراسة إمكانية إنشاء صندوق لمساعدة الطوائف الإثنية أو العرقية من ضحايا التمييز العنصري التي تضطرها الأمور الى العيش في ظروف من الظلم والإجحاف غير مقبولة في نهاية الألف سنة الحالية. فهل بالإمكان تصور آلية مناسبة لـ عمل إيجابي على الصعيد الدولي؟ إن السكان الذين اجتمع بهم المقرر الخاص خلال بعثاته الميدانية يعلقون آمالهم على الأمم المتحدة لكي تصبح حقوق الإنسان التي أعلنت وأعادت ولاية المقرر الخاص تأكيدها حقيقة واقعية بالنسبة لهم.

٥٩ - ويجب أيضا كفالة نشر التقارير على نطاق أوسع بأحدث الوسائل الممكنة وبخاصة عن طريق الانترنت وضمن متابعة التوصيات.

الحواشي

- (١) E/CN.4/1996/72 و Add.1.
- (٢) الوثائق المشار إليها متاحة لدى الأمانة العامة للاطلاع عليها.
- (٣) انظر E/CN.4/1996/72, par.67; A/49/677, par.47; E/CN.4/1994/66, par.18; Add.1, par.1.
- (٤) انظر International Labour Office; International Labour Migration of Asian Women; distinctive characteristics and policy concerns, Geneva, February 1996; "East Asia's Immigration Crisis Demands Careful Choices", International Herald Tribune, 22 May 1996, p.5; "Migrant Workers: problem and boom - Thailand and Malaysia Magnets for Millions of Poorer Asians", International Herald Tribune - 8 June 1996, p.4.
- (٥) مكتب العمل الدولي International Labour Migration of Asian Women.
- (٦) International Herald Tribune, 22 May 1996, p.5.
- (٧) Assemblée nationale, Immigration clandestine et séjour irrégulier d'étrangers en France, Paris 1996, Tome I, p.211، الجمعية الوطنية الفرنسية، هجرة الأجانب الخفية الى فرنسا وإقامتهم غير القانونية بها، باريس ١٩٩٦، المجلد الأول.
- (٨) انظر En Guyane et á Saint Martin. Des étrangers sans droits dans une France bananière, rapport de mission du 2 au 12 décembre 1995. Les associations ayant pris part a cette mission sont: Asosyasion Solidarite Karaïb (ASSOKA), Comité catholique contre la faim et pour le developpement (CCFD), Groupe d'information et de soutien des travailleurs immigrés (GISTI), Magistrats europeens pour la democratié et les libertés (MEDEL), Service oecuménique d'entraide (CIMADE), Syndicat des avocats de France (SAF), Syndicat de la magistrature (SM).

(٩) انظر Commission nationale consultative des droits de l'homme; 1995 - La lutte contre le racisme et la xénophobie, Paris, la documentation française 1996, p. 12-13

(١٠) انظر Prise de position de la Commission fédérale contre le racisme concernant le modèle des trois cercles du Conseil fédéral sur la politique suisse à l'égard des étrangers, Berne, mai 1996

(١١) Le Monde diplomatique, حزيران/يونيه ١٩٩٦، ص ٢٠.

(١٢) انظر "Ethiopian Immigrants confront the State" in New from within, المجلد الثاني عشر، رقم ٢ (شباط/فبراير ١٩٩٦) ص ١٨.

(١٣) مزاحي هي اللفظة العبرية التي تعني اليهود غير الأوروبيين.

(١٤) "Ethiopian immigrants confront the State", p. 19, "Israël Shuns Ethiopians, Even their Jewish Blood", International Herald Tribune, عدد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ص ١.

(١٥) رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، موجهة الى الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(١٦) رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(١٧) Jeune Afrique, العدد رقم ١٨٤٦ (٢٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦) ص ٤.

(١٨) رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، موجهة من المقرر الخاص الى الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(١٩) اقرأ في هذا الصدد باهتمام المقال الذي نشرته صحيفة (Le Monde Diplomatique) لومند ديبلوماتيك في ص ٣ من عددها الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٦ لـ Philippe Videlier: "Nouvelle affaire négationiste. Zones d'ombre et coup monté".

(٢٠) انظر في هذا الصدد تقرير المقرر الخاص عن بعثته في الولايات المتحدة في الفترة من ٩ الى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/78/Add.1).

(٢١) المرجع نفسه الفقرة ١١٢.

"Extremists are active in global network of hate", International Herald Tribune, 12 May 1995, (٢٢)
p. 1., et 6; "Le débat sur le contrôle d'Internet est relancé", Le Monde, 28 - 29 janvier 1996, p. 17; "Internet:
.venin en direct", France-Soir, 6 juin 1996, p. 4

(٢٣) Le Monde, 28-29 Janvier 1996، لوموند ٢٨-٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(٢٤) Le Monde, diplomatique، لوموند ديبلوماتيك حزيران/يونيه ١٩٩٦، ص ٣.

(٢٥) Le Monde, 18 Avril 1996، لوموند ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ص ٣ انظر أيضا French Rights
.Group Protest, International Herald Tribune 6 June 1996, p.5

— — — — —